

حكومة البحرين

دائرة البلديات والزراعة قرار رقم (2) لسنة 1971 بتنظيم صنع وبيع الحلويات المثلجة (الآيسكريم)

رئيس دائرة البلديات والزراعة.
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة 1951. وبعد موافقة مجلس الدولة، قرر الآتي:-

مادة - 1 -

يحظر صنع الحلويات المثلجة (الآيسكريم) في البيوت أو محلات بيع المرطبات أو نحوها بقصد الإتجار فيها أو بيعها للجمهور، سواء كان صنعها على الأعواد أو في قوالب الثلجات أو ماشابهها، إلا بالشروط والمواصفات المقررة في المادة التالية:

مادة - 2 -

لا يجوز صنع الحلويات المثلجة (الآيسكريم) أو تجهيزها بأية طريقة أو وسيلة من الوسائل إلا إذا كان من الحليب الجيد أو من عصير الفواكه التي يسمح باستعمالها من قبل السلطات المختصة وبشرط أن يجهز تجهيزاً صحياً طبقاً للأنظمة الصحية التي تشترطها البلدية.

مادة - 3 -

لا يجوز صنع أو تجهيز أو بيع الحلويات المثلجة إلا في محلات مقيدة بالسجل التجاري ومرخصة من قبل السلطات البلدية والصحية.

مادة - 4 -

يوقف إدارياً عن صنع أو بيع الحلويات المثلجة (الآيسكريم) كل محل خالف صاحبه أو المسئول عنه أحكام هذا القرار. وفي هذه الحالة تضبط جميع ما يوجد في المحل من هذه المواد وتصادر إدارياً لإتلافها. ويجوز التظلم من قرار الوقف أمام لجنة تشكل بقرار من رئيس دائرة البلديات والزراعة.

مادة - 5 -

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس دائرة البلديات والزراعة

صدر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391
الموافق 25 يولييه 1971